

الفروع وتصحيح الفروع

& باب ذوي الأرحام .

يرثون بالتنزيل وعنه على ترتيب العصبة والأول المذهب فولد بنات الصلب وولدت بنات البنين وولد الأخوات كأمهاتهن وبنات الإخوة والأعمام لأبوين أو لأب وبنات بنينهم وولد الإخوة لأم كآبائهم وأب الأم والخال والخالة كالأم وأب أم أب وأب أم أم وأخواهما وأختاهما وأم أب جد بمنزلتهم والعمات والعم من الأم كالأب .

وعنه كالعم من الأبوين وعنه العمة لأبوين أو لأب كجد فعلى هذه العمة لأم والعم لأم كالجدة أمهما وهل عمة الأب لأبوين أو لأب كالجدة أو كعم الأب من الأبوين أو كأبي الجد مبني على الروايات لأنها تدلي بالجد أو بأخيه أو بأبيه وهل عم الأب من الأم وعمة الأب لأم كالجدة أو كعم الأب من أبوين أو كأم الجد مبني على الخلاف وليس كأبي الجد لأنه أجنبي منهما فتجعل نصيب كل وارث لمن أدلى به فإن أدلى جماعة بوارث واستوت منزلتهم منه بلا سبق كأولاده أو أختلفت كإخوته المفترقين وأدلو بأنفسهم فنصيبه لهم كإرثهم منه لكن الذكر كأنثى اختاره الأكثر .

وعنه إلا الخال والخالة وعنه يفضل الذكر إلا في ولد ولد الأم وأن أدلوا إليه بواسطة جعلته كميث اقتسموا إرثه وفي تفضيل الذكر الخلاف فثلاث حالات وعمات مفترقات كأبوين خلف كل منهما ثلاث أخوات مفترقات فثلث للخالات أخماس وثلثان للعمات كذلك وتصح من خمسة عشر بضرب ثلاثة في خمسة وثلاث بنات عمومة المال للتي من الأبوين .

وثلاثة أحوال لذي الأم سدس والبقية لذي الأبوين ويسقطهم أبو أم قال في الفنون خالة الأب كأختها الجدة أم الأب وتقدم هل العمة كأب أم لا ولما أسقطت الأم أمهات الأب كأمهاتها علم أن كلهن يدلن بالأمومة فالعجب من هاتين المسألتين أن قرابتي الأب من جانبي أمه وأمه كجهتين وجهة الأمومة مع جهة الأبوة كجهة وأن أدلى جماعة بجماعة قسمت المال بين المدلى بهم ثم يأخذ المدلى به ما لكل واحد ولبنت بنت نصف أمها ولبنت بنت أخرى نصف أمهما وإن أسقط